

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان
فى ٢٠٠٢/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٦/٢٥
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية
ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١ وقبول
استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٧/١
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية
ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١ وقبول
استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٩/٦/٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : دمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٤ من ١/٧/٢٠٠٤ إلى ١/٧/٢٠٠٥ وقبول استئنافاتها بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٦/٦/٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٤ من ١/٧/٢٠٠٥ إلى ١/٧/٢٠٠٦ وقبول استئنافاتها بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/٦/٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٤ من ١/٧/٢٠٠٦ إلى ١/٧/٢٠٠٧ وقبول استئنافاتها بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٩/٧/٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٤ من ١/٧/٢٠٠٧ إلى ١/٧/٢٠٠٨ وقبول استئنافاتها بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٣/٦/٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٤ من ١/٧/٢٠٠٨ إلى ١/٧/٢٠٠٩ وقبول استئنافاتها بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع العقاري والتوثيق المؤرخة ١٨/٦/٢٠٠٩ المتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل نظام السجل العيني لمدة عام تبدأ من ١/٧/٢٠٠٩ بمحافظتي سوهاج وأسوان لعدم انتهاء الأعمال المساحية :

قرار:**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسوان الصادر بها القرار الوزارى رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٩/٧/١ إلى ٢٠١٠/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٩/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد عز الدين